قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤
بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن فتح اعتماد إضافى بموازنة السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن فتح اعتماد إضافى بموازنة السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ١٠١٦٦٠٦٤٤١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليون وستة عشر ملياراً وستمائة وستة ملايين وأربعمائة وواحد وأربعون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٥٦٠٩٤٤٦٩٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وستون ملياراً وتسعمائة وأربعة وأربعون مليونًا وستمائة وسبعة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالى :

أولاً - المصروفات :

قدر إجمالى المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٧٨٩٤٣٠٩٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وتسعة وثمانون ملياراً وأربعمائة وثلاثون مليونًا وتسعمائة واثنان وتسعون ألف جنيه) موزعًا على الأبواب الآتية :

الباب الأول : " الأجور وتعويضات العاملين " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٠٧٢٤٣١٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعة مليارات ومائتان وثلاثة وأربعون مليونًا ومائة وستة وعشرون ألف جنيه).

الباب الثانى : " شراء السلع والخدمات " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٣٣٠٧٠١٦٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون ملياراً وسبعون مليونًا ومائة وستة وستون ألف جنيه) .

الباب الثالث : " الفوائد " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٩٩٠١١٨٨٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة وتسعون ملياراً وأحد عشر مليونًا وثمانمائة واثنان وثمانون ألف جنيه) .

الباب الرابع : " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٣٣٨٥٢٧٠٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون ملياراً وثمانمائة واثنان وخمسون مليونًا وسبعمائة وسبعة آلاف جنيه) .

الباب الخامس : " المصروفات الأخرى " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٤٩٠٦٤٣٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وأربعون ملياراً وأربعة وستون مليونًا وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) .

الباب السادس : " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٦٧١٨٨٧٩١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وستون ملياراً ومائة وثمانية وثمانون مليونًا وسبعمائة وواحد وتسعون ألف جنيه) .

ثانيا - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع : " حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١١٢٣٥٣٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أحد عشر ملياراً ومائتان وخمسة وثلاثون مليونًا وثلاثمائة وثمانية وسبعون ألف جنيه) .

ثالثا - سداد القروض :

الباب الثامن : " سداد القروض المحلية والأجنبية " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢١٥٩٤٠٠٧١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة عشر ملياراً وتسعمائة وأربعون مليونًا وواحد وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتى :

أولاً - الإيـــرادات :

قـــدر إجمالى الإيرادات بالمـوازنة العامة للـــدولة للسنة المـاليـــة ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٥٤٨٦٣٢٠٣٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وثمانية وأربعون ملياراً وستمائة واثنان وثلاثون مليونًا وسبعة وثلاثون ألف جنيه) موزعًا على الأبواب الآتية :

الباب الأول : " الضـــرائب " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٣٦٤٢٨٩٨٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وأربعة وستون ملياراً ومائتان وتسعة وثمانون مليونًا وثمانمائة وستة وأربعون ألف جنيه) .

الباب الثانى : " المنـح " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٣٤٩٢١١٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون ملياراً وأربعمائة واثنان وتسعون مليونًا ومائة وثمانية عشر ألف جنيه) .

الباب الثالث : " الإيرادات الأخرى " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٦٠٨٥٠٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستون ملياراً وثمانمائة وخمسون مليونًا وثلاثة وسبعون ألف جنيه) .

ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع : "المتحصـــلات من الإقـــراض ومبيعـــات الأصـــول المـــالية وغـــيرها من الأصـــول" :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٢٣١٢٦٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر ملياراً وثلاثمائة واثنا عشر مليونًا وستمائة وستون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ٤٥٥٦٦١٧٤٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وخمسة وخمسون ملياراً وستمائة وواحد وستون مليونًا وسبعمائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالى الاستخدامات وإجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ بمبلغ ٤٥٦٩٣٤١١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وستة وخمسون ملياراً وتسعمائة وأربعة وثلاثون مليونًا ومائة وعشرة آلاف جنيه) وذلك وفقًا للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة مبلغًا مقداره ٤٥٤٩٤٩٢٤٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وأربعة وخمسون ملياراً وتسعمائة وتسعة وأربعون مليونًا ومائتان وأربعة وأربعون ألف جنيه) يمول بالاقتراض وبالأذون والسندات على الخزانة العامة من الأسواق المحلية والعالمية من الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقًا للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبًا برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو فى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة طبقًا لما يقرره ويكفله الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقًا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يأتى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(جـ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقًا للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

(أ) ما يتيحه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠١٤/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

كما أن لوزير المالية استخدام رصيد حساب وزارة المالية المفتوح ضمن الحسابات المتنوعة ذات الأرصدة بالبنك المركزى المصرى إعمالاً للقرار بقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه فى الأغراض التى يوافق عليها مجلس الوزراء .

(المادة العاشرة)

اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٠٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد فى لوائحها المعتمدة ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

يرد ما لم يتم استخدامه فى ٢٠١٤/٦/٣٠ من الاعتمادات الإضافية التى تقررت بموازنة السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ إلى رصيد حساب وزارة المالية المفتوح ضمن الحسابات المتنوعة ذات الأرصدة بالبنك المركزى المصرى إعمالاً للقرار بقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، وتعدل موازنات الجهات المعنية بقيمة ما يتم رده ، على أن يعاد استخدام ما يتم رده بموازنة العامة المالى ٢٠١٥/٢٠١٤ فى الأغراض التى يوافق عليها مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية .

(المادة الثانية عشرة)

على جميع الجهات المخاطبة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والخاص بحساب الخزانة الموحد والتى لازالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزى المصرى بأن تقوم بإقفال تلك الحسابات ونقل أرصدتها إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى فى غضون شهر من تاريخ إصدار هذا القانون .

وفى حالة عدم التزام الجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزى المصرى إلى حساب الخزانة الموحد بالمدة المحددة يخصم نسبة (٥٠٪) من رصيد تلك الحسابات تؤول للخزانة العامة للدولة وفى حالة عدم التزام تلك الجهات لمدة ٦ أشهر تؤول كامل أرصدة هذه الحسابات للموازنة العامة .

(المادة الثالثة عشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

الجـداول المـرافقـة
لقـانون ربـط المـوازنة العـامة
للدولـة للسـنة المـالية
٢٠١٥/٢٠١٤

الموازنة العامة للدولة
الصورة الإجمالية

جدول رقم (١)

(بالجنيه)

البيان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣
# المصروفات :					
الباب الأول : الأجور وتعويضات العاملين	٧٨,٤٤٦,٩٩٣,٠٠٠	١٠٤,٣٣٢,٧٦١,٠٠٠	٢٤,٤٦٣,٣٧٢,٠٠٠	٢٠٧,٢٤٣,١٢٦,٠٠٠	١٨٣,٧٩٨,٦٩١,٠٠٠
الباب الثانى : شراء السلع والخدمات	١٥,٣٥٣,٧٠٩,٠٠٠	٩,٥٢٧,٤٦٣,٠٠٠	٨,١٨٨,٩٩٤,٠٠٠	٣٣,٠٧٠,١٦٦,٠٠٠	٣٠,١٨٩,٣٣١,٠٠٠
الباب الثالث : الفوائد	١٩٨,٦١٦,٣٨٥,٠٠٠	٢٠٥,٥٧٨,٠٠٠	١٨٩,٩١٩,٠٠٠	١٩٩,٠١١,٨٨٢,٠٠٠	١٨٢,٠٤٦,٣٢٥,٠٠٠
الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية ...	٢٢٨,٢٣٣,٢٢٧,٠٠٠	٤٠٥,١٥٦,٠٠٠	٥,٢١٤,٣٢٤,٠٠٠	٢٣٣,٨٥٢,٧٠٧,٠٠٠	٢١٢,٣٦٩,٤١٠,٠٠٠
الباب الخامس : المصروفات الأخرى	٤٥,٨٨٩,٥٣٩,٠٠٠	٥٥٠,٢٩٣,٠٠٠	٢,٦٢٤,٤٨٨,٠٠٠	٤٩,٠٦٤,٣٢٠,٠٠٠	٣٨,٢٧٩,٩٩٨,٠٠٠
الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٣٥,٧٩٥,٥٨٩,٠٠٠	٦,٥٤٥,٧٨٠,٠٠٠	٢٤,٨٤٧,٤٢٢,٠٠٠	٦٧,١٨٨,٧٩١,٠٠٠	٩٥,٤٤٨,٣٧٨,٠٠٠
جملة المصروفات	٦٠٢,٣٣٥,٤٤٢,٠٠٠	١٢١,٥٦٧,٠٣١,٠٠٠	٦٥,٥٢٨,٥١٩,٠٠٠	٧٨٩,٤٣٠,٩٩٢,٠٠٠	٧٤٢,١٣٢,١٣٣,٠٠٠
الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية ...	١١,٠٥٥,٣٧٨,٠٠٠	.	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	١١,٢٣٥,٣٧٨,٠٠٠	٢٤٠,٠١٣,٨٠٩,٠٠٠
الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية ...	٢١٥,٣٢٢,٢٠٦,٠٠٠	٢٠١,٨٠١,٠٠٠	٤١٦,٠٦٤,٠٠٠	٢١٥,٩٤٠,٠٧١,٠٠٠	١١٤,٤٥٤,٢٩٨,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٨٢٨,٧١٣,٠٢٦,٠٠٠	١٢١,٧٦٨,٨٣٢,٠٠٠	٦٦,١٢٤,٥٨٣,٠٠٠	١,٠١٦,٦٠٦,٤٤١,٠٠٠	٨٨٠,٦٠٠,٢٤٠,٠٠٠

(بالجنيه)

البيـــــــان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣
# الإيرادات :					
الباب الأول - الضرائب	٣٦٢,٤٥٥,٣١٦,٠٠٠	٨٨٢,٩٣٠,٠٠٠	٩٥١,٦٠٠,٠٠٠	٣٦٤,٢٨٩,٨٤٦,٠٠٠	٣٥٨,٧٢٨,٧٨١,٠٠٠
الباب الثانى - المنح	٢٢,٩٨٠,٩١٤,٠٠٠	.	٥١١,٢٠٤,٠٠٠	٢٣,٤٩٢,١١٨,٠٠٠	٦٥,٩٨٤,٨٩٣,٠٠٠
الباب الثالث - الإيرادات الأخرى	١٣٤,٥٧٤,٢٣٦,٠٠٠	٦,٢١٢,٢٦٦,٠٠٠	٢٠,٠٦٣,٥٧١,٠٠٠	١٦٠,٨٥٠,٠٧٣,٠٠٠	١٤٤,٤١٢,٦٧١,٠٠٠
جملة الإيرادات	٥٢٠,٠١٠,٤٦٦,٠٠٠	٧,٠٩٥,١٩٦,٠٠٠	٢١,٥٢٦,٣٧٥,٠٠٠	٥٤٨,٦٣٢,٠٣٧,٠٠٠	٥٦٩,١٢٦,٣٤٥,٠٠٠
الباب الرابع - المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	١٢,٢٤١,٨٩٤,٠٠٠	.	٧٠,٧٦٦,٠٠٠	١٢,٣١٢,٦٦٠,٠٠٠	١١,٢٢٤,٤١١,٠٠٠
إجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	٥٣٢,٢٥٢,٣٦٠,٠٠٠	٧,٠٩٥,١٩٦,٠٠٠	٢١,٥٩٧,١٤١,٠٠٠	٥٦٠,٩٤٤,٦٩٧,٠٠٠	٥٨٠,٣٥٠,٧٥٦,٠٠٠
الفـــرق	٢٩٦,٤٦٠,٦٦٦,٠٠٠	١١٤,٦٧٣,٦٣٦,٠٠٠	٤٤,٥٢٧,٤٤٢,٠٠٠	٤٥٥,٦٦١,٧٤٤,٠٠٠	٣٠٠,٢٤٩,٤٨٤,٠٠٠
الباب الخامس - الاقتراض					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
* إصـــدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات					
التمويل بأذون وسندات	٢٩٦,٤١٦,٦٦٦,٠٠٠	١١٤,٦٧٣,٦٣٦,٠٠٠	٤٣,٨٥٨,٩٤٢,٠٠٠	٤٥٤,٩٤٩,٢٤٤,٠٠٠	٢٩٦,٦٩١,٢٧٣,٠٠٠
الاقتراض من مصادر أخرى	.	.	٦١٢,٥٠٠,٠٠٠	٦١٢,٥٠٠,٠٠٠	.
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	٤٤,٠٠٠,٠٠٠	.	٥٦,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٥٥٨,٢١١,٠٠٠
إجمالى مصادر التمويل	٢٩٦,٤٦٠,٦٦٦,٠٠٠	١١٤,٦٧٣,٦٣٦,٠٠٠	٤٤,٥٢٧,٤٤٢,٠٠٠	٤٥٥,٦٦١,٧٤٤,٠٠٠	٣٠٠,٢٤٩,٤٨٤,٠٠٠

جدول رقم (٢)

(بالجنيه)

موازنة الخزانة العامة

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣
* العجز فى الموازنات:			١ - فوائض الموازنات:		
• للجهاز الإدارى	٢٩٦,٤١٦,٦٦٦,٠٠٠	١٥٦,٦٥٤,٠٧٨,٠٠٠			
• للإدارة المحلية	١١٤,٦٧٣,٦٣٦,٠٠٠	٩٣,٣٩٨,٦٠٥,٠٠٠	من الهيئات الخدمية	١,٩٨٤,٨٦٦,٠٠٠	٢,١١٤,٧٤٦,٠٠٠
• للهيئات الخدمية	٤٥,٨٤٣,٨٠٨,٠٠٠	٤٨,٧٥٣,٣٣٦,٠٠٠	**جملة**	١,٩٨٤,٨٦٦,٠٠٠	٢,١١٤,٧٤٦,٠٠٠
			٢- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتمويل عجز الموازنات	٤٥٤,٩٤٩,٢٤٤,٠٠٠	٢٩٦,٦٩١,٢٧٣,٠٠٠
الإجمالى	٤٥٦,٩٣٤,١١٠,٠٠٠	٢٩٨,٨٠٦,٠١٩,٠٠٠	**الإجمالى**	٤٥٦,٩٣٤,١١٠,٠٠٠	٢٩٨,٨٠٦,٠١٩,٠٠٠

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

ملحق رقم (١)

موازنة الخزانة العامة
النتائج العامة
للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

الاستخدامات			الموارد			النتائج		
البيان	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣	البيان	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣	البيان	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣
إجمالى المصروفات	٧٨٩,٤٣٠,٩٤٢,٠٠٠	٧٤٢,١٣٣,١٣٣,٠٠٠	إجمالى الإيرادات	٥٤٨,٦٣٢,٠٣٧,٠٠٠	٥٤٩,١٢٦,٣٤٥,٠٠٠	العجز النقدى ...	٢٤٠,٧٩٨,٩٥٥,٠٠٠	١٧٣,٠٠٥,٧٨٨,٠٠٠
حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة)	١٠,٩٨٥,٣٧٨,٠٠٠	٢٣,٤١٣,٨٠٩,٠٠٠	متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون حصيلة الخصخصة)	١١,٨١٢,٦٦٠,٠٠٠	١٠,٧٢٤,٤١١,٠٠٠	صافى حيازة الأصول المالية ...	٨٢٧,٢٨٢,٠٠٠-	١٢,٦٨٩,٣٩٨,٠٠٠
إجمالى المصروفات وحيازة الأصول المالية	٨٠٠,٤١٦,٢٧٠,٠٠٠	٧٦٥,٥٤٥,٩٤٢,٠٠٠	إجمالى الإيرادات ومتحصلات الإقراض ...	٥٦٠,٤٤٤,٦٩٧,٠٠٠	٥٧٩,٨٥٠,٧٥٦,٠٠٠	العجز الكلى ...	٢٣٩,٩٧١,٦٧٣,٠٠٠	١٨٥,٦٩٥,١٨٦,٠٠٠
سداد القروض المحلية والأجنبية	٢١٥,٩٤٥,٩٤٠,٠٠٠	١١٤,٤٥٤,٢٩٨,٠٠٠	الاقتراض وإصدار الأوراق المالية	٤٥٥,٦٦١,٧٤٤,٠٠٠	٣٠٠,٢٤٩,٤٨٤,٠٠٠	صافى الاقتراض	٢٣٩,٧٢١,٦٧٣,٠٠٠	١٨٥,٧٩٥,١٨٦,٠٠٠
مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	حصيلة الخصخصة	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	صافى حصيلة الخصخصة .	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠-
الإجمالى	١,٠١٦,٦٠٩,٤٤١,٠٠٠	٨٨٠,٦٠٠,٢٤٥,٠٠٠	الإجمالى	١,٠١٦,٦٠٩,٤٤١,٠٠٠	٨٨٠,٦٠٠,٢٤٥,٠٠٠			

موازنة الخزانة العامة

ملحق رقم (٢)

الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

البيان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣
*** الإيرادات :**					
- الضرائب	٣١٦,٤٥٥,٠٠٠	٨٨٢,٩٣٠,٠٠٠	٩٥٦,٦٠٠,٠٠٠	٣٦٤,٢٨٩,٨٤٦,٠٠٠	٣٥٨,٧٢٨,٧٨١,٠٠٠
- المنح	٢٢,٩٨٠,٩١٤,٠٠٠	٠	٥١٦,٢٠٤,٠٠٠	٢٣,٤٩٢,١١٨,٠٠٠	٦٥,٩٨٤,٨٩٣,٠٠٠
- الإيرادات الأخرى	١٣٤,٥٧٤,٢٣٦,٠٠٠	٦,٢١٢,٢٦٦,٠٠٠	٢٠,٠٦٣,٥٧١,٠٠٠	١٦٠,٨٥٠,٠٧٣,٠٠٠	١٤٤,٤١٢,٦٧١,٠٠٠
جملة الإيرادات	٥٢٠,٠١٠,٤٦٦,٠٠٠	٧,٠٩٥,١٩٦,٠٠٠	٢١,٥٢٦,٣٧٥,٠٠٠	٥٤٨,٦٣٢,٠٣٧,٠٠٠	٥٦٩,١٢٦,٣٤٥,٠٠٠
*** المصروفات**					
- الأجور وتعويضات العاملين	٧٨,٤٤٦,٩٩٣,٠٠٠	١٠٤,٣٣٢,٧٦١,٠٠٠	٢٤,٤٦٣,٣٧٢,٠٠٠	٢٠٧,٣٤٣,١٢٦,٠٠٠	١٨٣,٧٩٨,٦٩١,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	١٥,٣٥٣,٧٠٩,٠٠٠	٩,٥٢٧,٤٦٣,٠٠٠	٨,١٨٨,٩٩٤,٠٠٠	٣٣,٠٧٠,١٦٦,٠٠٠	٣٠,١٨٩,٣٣١,٠٠٠
- الفوائد	١٩٨,٦١٦,٣٨٥,٠٠٠	٢٠٥,٥٧٨,٠٠٠	١٨٩,٩١٩,٠٠٠	١٩٩,٠١١,٨٨٢,٠٠٠	١٨٢,٠٤٦,٣٢٥,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٢٢٨,٢٣٣,٢٢٧,٠٠٠	٤٠٥,١٥٦,٠٠٠	٥,٢١٤,٣٢٤,٠٠٠	٢٣٣,٨٥٢,٧٠٧,٠٠٠	٢١٢,٣٦٩,٤١٠,٠٠٠
- المصروفات الأخرى	٤٥,٨٨٩,٥٣٩,٠٠٠	٥٥٠,٣٩٣,٠٠٠	٢,٦٢٤,٤٨٨,٠٠٠	٤٩,٠٦٤,٣٢٠,٠٠٠	٣٨,٢٧٩,٩٩٨,٠٠٠
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .	٣٥,٧٩٥,٥٨٩,٠٠٠	٦,٥٤٥,٧٨٠,٠٠٠	٢٤,٨٤٧,٤٢٢,٠٠٠	٦٧,١٨٨,٧٩١,٠٠٠	٩٥,٤٤٨,٣٧٨,٠٠٠
جملة المصروفات	٦٠٢,٣٣٥,٤٤٢,٠٠٠	١٢١,٥٦٧,٠٣١,٠٠٠	٦٥,٥٢٨,٥١٩,٠٠٠	٧٨٩,٠٤٣,٩٩٢,٠٠٠	٧٤٢,١٣٢,١٣٣,٠٠٠
العجز (الفائض) النقدى	٨٢,٣٢٤,٩٧٦,٠٠٠	١١٤,٤٧١,٨٣٥,٠٠٠	٤٤,٠٠٣,١٤٤,٠٠٠	٢٤٠,٧٩٨,٩٥٥,٠٠٠	١٧٣,٠٠٥,٧٨٨,٠٠٠
*** صافى حيازة الأصول المالية**					
- المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون الخصخصة)	١١,٧٤١,٨٩٤,٠٠٠	٠	٧٠,٧٦٦,٠٠٠	١١,٨١٢,٦٦٠,٠٠٠	١٠,٧٢٤,٤١١,٠٠٠
- حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة)	١٠,٨٠٥,٣٧٨,٠٠٠	٠	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٩٨٥,٣٧٨,٠٠٠	٣٣,٤١٣,٨٠٩,٠٠٠
صافى حيازة الأصول المالية	-٩٣٦,٥١٦,٠٠٠	٠	١٠٩,٢٣٤,٠٠٠	-٨٣٧,٢٨٢,٠٠٠	٤٢,٦٨٩,٣٩٨,٠٠٠
العجز (الفائض) الكلى	٨١,٣٨٨,٤٦٠,٠٠٠	١١٤,٤٧١,٨٣٥,٠٠٠	٤٤,١١٦,٣٧٨,٠٠٠	٢٣٩,٩٧١,٦٧٣,٠٠٠	١٨٥,٦٩٥,١٨٦,٠٠٠
*** مصادر التمويل للعجز الكلى**					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات	٢٩٦,٤١٦,٦٦٦,٠٠٠	١١٤,٦٧٣,٦٣٦,٠٠٠	٤٣,٨٥٨,٩٤٢,٠٠٠	٥٥٤,٩٤٩,٢٤٤,٠٠٠	٢٩٦,٦٩١,٣٧٣,٠٠٠
٠ التمويل بأذون وسندات	٠	٠	٦١٢,٥٠٠,٠٠٠	٦١٢,٥٠٠,٠٠٠	٠
٠ الاقتراض من مصادر أخرى					
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	٢٩٦,٤١٦,٦٦٦,٠٠٠	١١٤,٦٧٣,٦٣٦,٠٠٠	٤٤,٤٧١,٤٤٢,٠٠٠	٥٥٥,٥٦١,٧٤٤,٠٠٠	٢٩٦,٦٩١,٣٧٣,٠٠٠
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	٤٤,٠٠٠,٠٠٠	٠	٥٦,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٥٥٨,٢١١,٠٠٠
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الاجنبية	٤٤,٠٠٠,٠٠٠	٠	٥٦,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٥٥٨,٢١١,٠٠٠
إجمالى الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	٢٩٦,٤٦٠,٦٦٦,٠٠٠	١١٤,٦٧٣,٦٣٦,٠٠٠	٤٤,٤٢٧,٥٢٧,٠٠٠	٥٥٥,٦٦١,٧٤٤,٠٠٠	٣٠٠,٢٤٩,٤٨٤,٠٠٠
- يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية	٢١٥,٢٠٦,٣٢٢,٠٠٠	٢٠١,٨٠١,٠٠٠	٤٩٦,٠٦٤,٠٠٠	٢١٥,٠٩٥,٠٧١,٠٠٠	١١٤,٤٥٤,٢٩٨,٠٠٠
صافى الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	٨١,١٣٨,٤٦٠,٠٠٠	١١٤,٤٧١,٨٣٥,٠٠٠	٤٤,١١٦,٣٧٨,٠٠٠	٢٣٩,٧٢١,٦٧٣,٠٠٠	١٨٥,٧٩٥,١٨٦,٠٠٠
- يضاف صافى حصيلة الخصخصة	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
صافى مصادر التمويل	٨١,٣٨٨,٤٦٠,٠٠٠	١١٤,٤٧١,٨٣٥,٠٠٠	٤٤,١١٦,٣٧٨,٠٠٠	٢٣٩,٩٧١,٦٧٣,٠٠٠	١٨٥,٦٩٥,١٨٦,٠٠٠

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)

ملحق رقم (٣)

(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣
#المصروفات:			**# الإيرادات:**		
- الأجور وتعويضات العاملين .	٢٠٧,٢٤٣,١٢٦,٠٠٠	١٨٣,٧٩٨,٦٩١,٠٠٠	- الضرائب	٣٦٤,٢٨٩,٨٤٦,٠٠٠	٣٥٨,٧٢٨,٧٨١,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٣٣,٠٧٠,١٦٦,٠٠٠	٣٠,١٨٩,٣٣١,٠٠٠	- المنح	٢٣,٤٩٢,١١٨,٠٠٠	٦٥,٩٨٤,٨٩٣,٠٠٠
- الفوائد	١٩٩,٠١١,٨٨٢,٠٠٠	١٨٢,٠٤٦,٣٢٥,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	١٦٠,٨٥٠,٠٧٣,٠٠٠	١٤٤,٤١٢,٦٧١,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٢٣٣,٨٥٢,٧٠٧,٠٠٠	٢١٢,٣٦٩,٤١٠,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	٤٩,٠٦٤,٣٢٠,٠٠٠	٣٨,٢٧٩,٩٩٨,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٦٧,١٨٨,٧٩١,٠٠٠	٩٥,٤٤٨,٣٧٨,٠٠٠			
جملة المصروفات	٧٨٩,٤٣٠,٩٩٢,٠٠٠	٧٤٢,١٣٢,١٣٣,٠٠٠	**جملة الإيرادات ... ...**	٥٤٨,٦٣٢,٠٣٧,٠٠٠	٥٦٩,١٢٦,٣٤٥,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	١١,٢٣٥,٣٧٨,٠٠٠	٢٤,٠١٣,٨٠٩,٠٠٠	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ...	١٢,٣١٢,٦٦٠,٠٠٠	١١,٢٢٤,٤١١,٠٠٠
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٢١٥,٩٤٠,٠٧١,٠٠٠	١١٤,٤٥٤,٢٩٨,٠٠٠	**# مصادر التمويل:**		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية ..		
			• الاقتراض من مصادر أخرى ...	٦١٢,٥٠٠,٠٠٠	.
			- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			* لتمويل الاستثمارات	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٥٥٨,٢١١,٠٠٠
			إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	٥٦١,٦٥٧,١٩٧,٠٠٠	٥٨٣,٩٠٨,٩٦٧,٠٠٠
			عجز يمول من الخزانة العامة	٥٤٥,٩٤٩,٢٤٤,٠٠٠	٢٩٦,٦٩١,٢٧٣,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١,٠١٦,٦٠٦,٤٤١,٠٠٠	٨٨٠,٦٠٠,٢٤٠,٠٠٠	**إجمالى الموارد .....**	١,٠١٦,٦٠٦,٤٤١,٠٠٠	٨٨٠,٦٠٠,٢٤٠,٠٠٠

ملحق رقم (١/٣)

(بالجنيه)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإدارى)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣
#المصروفات:			**# الإيرادات:**		
- الأجور وتعويضات العاملين .	٧٨,٤٤٦,٩٩٣,٠٠٠	٧٨,١٨٩,٢٢٤,٠٠٠	- الضرائب	٣٦٢,٤٥٥,٣١٦,٠٠٠	٣٥٦,٩٩١,٩١٦,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	١٥,٣٥٣,٧٠٩,٠٠٠	١٤,٦١٩,٤٨٩,٠٠٠	- المنح	٢٢,٩٨٠,٩١٤,٠٠٠	٦٥,٢٤٣,٢٢٨,٠٠٠
- الفوائد	١٩٨,٦١٦,٣٨٥,٠٠٠	١٨١,٦٥٩,٧٧٣,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	١٣٤,٥٧٤,٢٣٦,٠٠٠	١١٥,٣٠٣,٣٤٩,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٢٢٨,٢٣٣,٢٢٧,٠٠٠	٢٠٦,٤٦٨,١٨٣,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	٤٥,٨٨٩,٥٣٩,٠٠٠	٣٥,٨٧٩,٥٧٥,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٣٥,٧٩٥,٥٨٩,٠٠٠	٥٢,٠٦٣,٦٧٨,٠٠٠			
جملة المصروفات	٦٠٢,٣٣٥,٤٤٢,٠٠٠	٥٦٨,٨٧٩,٩٢٢,٠٠٠	**جملة الإيرادات ... ...**	٥٢٠,٠١٠,٤٦٦,٠٠٠	٥٣٧,٥٣٨,٤٩٣,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	١١,٠٥٥,٣٧٨,٠٠٠	٢٣,٩٣٣,٨٠٩,٠٠٠	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ...	١٢,٢٤١,٨٩٤,٠٠٠	١١,٢١٨,٨١١,٠٠٠
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٢١٥,٣٢٢,٢٠٦,٠٠٠	١١٣,٨٤١,٦٩٣,٠٠٠	**# مصادر التمويل:**		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية ..		
			• الاقتراض من مصادر أخرى ...		
			- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			• لتمويل الاستثمارات	٤٤,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٤٤,٠٤٢,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة)	٨٢٨,٧١٣,٠٢٦,٠٠٠	٧٠٦,٦٥٥,٤٢٤,٠٠٠	إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	٥٣٢,٢٩٦,٣٦٠,٠٠٠	٥٥٠,٠٠١,٣٤٦,٠٠٠
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة ..	.	.	**عجز يمول من الخزانة العامة**	٢٩٦,٤١٦,٦٦٦,٠٠٠	١٥٦,٦٥٤,٠٧٨,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٨٢٨,٧١٣,٠٢٦,٠٠٠	٧٠٦,٦٥٥,٤٢٤,٠٠٠	**إجمالى الموارد .....**	٨٢٨,٧١٣,٠٢٦,٠٠٠	٧٠٦,٦٥٥,٤٢٤,٠٠٠

ملحق رقم (٢/٣)

(بالجنيه)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣
# المصروفات:			**# الإيرادات:**		
- الأجور وتعويضات العاملين .	١٠٤,٣٣٢,٧٦١,٠٠٠	٨٤,١٥٧,٤٠٠,٠٠٠	- الضرائب	٨٨٢,٩٣٠,٠٠٠	٨٧٠,٤٦٥,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٩,٥٢٧,٤٦٣,٠٠٠	٨,٥١٢,٢٢١,٠٠٠	- المنح	.	.
- الفوائد	٢٠٥,٥٧٨,٠٠٠	٢١٣,٢٦٤,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٦,٢١٢,٢٦٦,٠٠٠	٦,٣٧٩,٩٥٦,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٤٠٥,١٥٦,٠٠٠	٣٨٦,١٦٧,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	٥٥٠,٢٩٣,٠٠٠	٥٩٤,٢٣٤,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٦,٥٤٥,٧٨٠,٠٠٠	٦,٥٩٦,٠٠٠,٠٠٠			
جملة المصروفات	١٢١,٥٦٧,٠٣١,٠٠٠	١٠٠,٤٥٩,٢٨٦,٠٠٠	**جملة الإيرادات ... ...**	٧,٠٩٥,١٩٦,٠٠٠	٧,٢٥٠,٤٢١,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	.	.	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ...	.	.
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٠١,٨٠١,٠٠٠	١٨٩,٧٤٠,٠٠٠	**# مصادر التمويل:**		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية ..		
			• الاقتراض من مصادر أخرى ...		
			- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			• لتمويل الاستثمارات	.	.
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة)	١٢١,٧٦٨,٨٣٢,٠٠٠	١٠٠,٦٤٩,٠٢٦,٠٠٠	إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	٧,٠٩٥,١٩٦,٠٠٠	٧,٢٥٠,٤٢١,٠٠٠
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة ..	.	.	عجز يمول من الخزانة العامة	١١٤,٦٧٣,٦٣٦,٠٠٠	٩٣,٣٩٨,٦٠٥,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١٢١,٧٦٨,٨٣٢,٠٠٠	١٠٠,٦٤٩,٠٢٦,٠٠٠	**إجمالى الموارد .....**	١٢١,٧٦٨,٨٣٢,٠٠٠	١٠٠,٦٤٩,٠٢٦,٠٠٠

ملحق رقم (٣/٣)

(بالجنيه)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣
# المصروفات :			**# الإيرادات :**		
- الأجور وتعويضات العاملين .	٢٤,٤٦٣,٣٧٢,٠٠٠	٢١,٤٥٢,٠٦٧,٠٠٠	- الضرائب	٩٥١,٦٠٠,٠٠٠	٨٦٦,٤٠٠,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٨,١٨٨,٩٩٤,٠٠٠	٧,٠٥٧,٦٢١,٠٠٠	- المنح	٥١١,٢٠٤,٠٠٠	٧٤١,٦٦٥,٠٠٠
- الفوائد	١٨٩,٩١٩,٠٠٠	١٧٣,٢٨٨,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٢٠,٠٦٣,٥٧١,٠٠٠	٢٢,٧٢٩,٣٦٦,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٥,٢١٤,٣٢٤,٠٠٠	٥,٥١٥,٠٦٠,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	٢,٦٢٤,٤٨٨,٠٠٠	١,٨٠٦,١٨٩,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٢٤,٨٤٧,٤٢٢,٠٠٠	٣٦,٧٨٨,٧٠٠,٠٠٠			
جملة المصروفات	٦٥,٥٢٨,٥١٩,٠٠٠	٧٢,٧٩٢,٩٢٥,٠٠٠	**جملة الإيرادات ... ...**	٢١,٥٢٦,٣٧٥,٠٠٠	٢٤,٣٣٧,٤٣١,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠,٠٠٠	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ...	٧٠,٧٦٦,٠٠٠	٥,٦٠٠,٠٠٠
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٤١٦,٠٦٤,٠٠٠	٤٢٢,٨٦٥,٠٠٠	**# مصادر التمويل :**		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية ..		
			• الاقتراض من مصادر أخرى ...	٦١٢,٥٠٠,٠٠٠	.
			- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			• لتمويل الاستثمارات	٥٦,٠٠٠,٠٠٠	٢,٣١٤,١٦٩,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة)	٦٦,١٢٤,٥٨٣,٠٠٠	٧٣,٢٩٥,٧٩٠,٠٠٠	إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	٢٢,٢٦٥,٦٤١,٠٠٠	٢٦,٦٥٧,٢٠٠,٠٠٠
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة ..	١,٩٨٤,٨٦٦,٠٠٠	٢,١١٤,٧٤٦,٠٠٠	عجز يمول من الخزانة العامة	٤٥,٨٤٣,٨٠٨,٠٠٠	٤٨,٧٥٣,٣٣٦,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٦٨,١٠٩,٤٤٩,٠٠٠	٧٥,٤١٠,٥٣٦,٠٠٠	**إجمالى الموارد .....**	٦٨,١٠٩,٤٤٩,٠٠٠	٧٥,٤١٠,٥٣٦,٠٠٠

التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥

التأشيرات العامة التنظيمية

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى ذات الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ومراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالى اعتمادات الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" ، بناء على طلب السلطة المختصة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ولوزير المالية "أو من يفوضه" استحداث البنود والأنواع فى نطاق التقسيم الاقتصادى للموازنة العامة للدولة .

وفى جميع الأحوال المشار إليها يتم استطلاع رأى كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأى وزارة التخطيط والتعاون الدولى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية "أو من يفوضه" التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعدل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة . وتعدل الموازنات المعنية تبعًا لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخدامًا وإيراداً .

(المادة الخامسة)

يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية" سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها .

كما يحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من ذات المادة .

(المادة السابعة)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، يحظر إجراء تعاقدات جديدة على الباب الثانى والباب الرابع والباب السادس "شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات" .

(المادة الثامنة)

يُحظر على كافة الجهات الإدارية الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى معتمدة ومعمول بها فى الوحدة الإدارية حتى ٢٠١٤/٦/٣٠، وإن هذه النسب تُعد حد أقصى لا يجوز تجاوزه بأى شكل من الأشكال خلال العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٤

(المادة التاسعة)

يتعين على كافة الجهات الإدارية الداخلة فى الموازنة العامة للدولة الخصم بكافة ما يتقاضاه السادة المستشارين من المكافآت والبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأية مزايا مالية أخرى على مسمى "مكافآت مستشارين" يستحدث ببند المكافآت بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

(المادة العاشرة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات نفقات خدمية لغير العاملين بالباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الحادية عشرة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقًا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية عشرة)

يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة لكل من حافز الجودة وبدل الجامعة وبدل المعلم وبدل الاعتماد ، وبدل المهن الطبية وعلاوة الحد الأدنى وكافة المزايا المالية التى تقررت بموجب القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء ، إلا بعد موافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

ويحظر استخدام اعتمادات نفقات الصيانة والضرائب والرسوم أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافًا لما هى مخصصة له .

كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

السلع المشتراة بغرض إعادة البيع والمياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعى ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالى .

وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونًا .

كما تلتزم تلك الجهات بتوريد نسبة لا تقل عن (١٠٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات والوحدات ذات الطابع الخاص إلى الإيرادات العامة للدولة حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد فى لوائحها المعتمدة بنسبة تقل عن ذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثانى "شراء السلع والخدمات" إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه والإنارة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة الـ (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة طرف قطاع الكهرباء بعد الرجوع لوزارة المالية "قطاع الموازنة العامة للدولة" ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

ويكون أداء الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية فى حدود الاعتمادات التى تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(المادة الخامسة عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السادسة عشرة)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

(المادة السابعة عشرة)

ضوابط صرف المساعدات (الإعانات) :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل فى غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقًا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقًا لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقًا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقًا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

التأشيرات العامة المرتبطة بالأجور :

(المادة الثامنة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يلى :

- ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

- التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين فى حدود النسبة المقررة ومجموعة العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين .

- تطبيق قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

- أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بما تم .

ترتيب الوظائف :

(المادة التاسعة عشرة)

على الوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها

وسجل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة.

(المادة العشرون)

يراعى بالنسبة للجهات التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ويجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها والإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المادة الحادية والعشرون)

يراعى بالنسبة للوحدات الداخلة فى نطاق الموازنة العامة للدولة التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

وعلى تلك الوحدات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥ مكرر) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين

بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار النقل من السلطة المختصة وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك .

(المادة الثالثة والعشرون)

يجوز خلال السنة المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى « المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين » ، وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وأن يصدر قرار النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وتعديل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك ، وأن يتم إلغاء تمويل الوظائف التى تخلو فى هذه المجموعات تباعًا لدى خلوها من شاغليها .

(المادة الرابعة والعشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار ، ومراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الخامسة والعشرون)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) فى تغطية الأغراض الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن شغل الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .

(جـ) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقًا للاحتياجات الفعلية .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرينها بأنها (بصفة شخصية) وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارها فى العمل وفقًا لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ، مع مراعاة أنه فى حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقًا للمتطلبات الحتمية الملحة . هذا ومراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها فى حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين إليها .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراة مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصص أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة طبقًا لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وتعديلاته .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى ، طبقًا للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادتين (١٥٥) ، (١٥٦) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

(المادة السادسة والعشرون)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلى .

ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .

(المادة السابعة والعشرون)

على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية ، التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة الثامنة والعشرون)

لا يجوز شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛ كما لايجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة التاسعة والعشرون)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) التى تنشأ وفقًا لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠ ، (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقرارات رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أرقام (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، (٢٤١) لسنة ٢٠٠٨ ، (٢٢٢) لسنة ٢٠١٠ ، (٩٥) لسنة ٢٠١٢ (٢١٣) لسنة ٢٠١٣ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ، فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام أو الوظائف المنشأة بصفة شخصية لغرض آخر خلافًا لما تقدم ، ولايجوز شغل هذه الوظائف ، ويجب موافاة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن مسميات وأعداد الوظائف التى ألغيت لخلوها من شاغليها وتاريخ إلغاء كل منها .

(المادة الثلاثون)

يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد الاتفاق مع السلطة المختصة استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة الحادية والثلاثون)

يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(جـ) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقًا لأحكام البندين (أ) ، (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها وموافقة لجنتى شئون العاملين بهما .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية ، على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها والمنقول إليها العامل وذلك وفقًا للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقًا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناءً على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات أخرى .

ويجوز وفقًا لبرامج الإصلاح الإدارى نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها ، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ، وحدة واحدة .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يتم الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة السنة المالية التالية .

(المادة الثانية والثلاثون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وتعديلاته شريطة موافقة مجلسى الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

(المادة الثالثة والثلاثون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية والحوافز إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تزيد على (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية "أو من يفوضه" .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" أن يكون التجاوز المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقًا للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطيات العامة المختصة .

(المادة الرابعة والثلاثون)

يحظر التعاقد الجديد على نوع أجور الموسميين فى ضوء أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ، ويكون تجديد التعاقدات القائمة قبل العمل بهذا القانون فى حدود الاعتمادات المدرجة التى تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما لا يجوز التعاقد أو تجديد التعاقد على نوع خبراء وطنيين وأجانب إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة لهذا النوع بمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب وبمراعاة قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين .

التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ومصادر تمويلها :

(المادة الخامسة والثلاثون)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير أو طبقًا لمعدلات التنفيذ لتدعيم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلاً من الاعتمادات لجهات الإسناد بطيئة التنفيذ بعد أخذ رأى بنك الاستثمار القومى وموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى .

(المادة السادسة والثلاثون)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز (٢٥٪) من إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى "أو من يفوضه" الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع ، على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة بشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة السابعة والثلاثون)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعًا إقليميًا على المحافظات المختلفة وفقًا لمكونات الاستثمار وتبعًا لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى "أو من يفوضه" وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعًا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها مصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والمدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين

المتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات الاستثمارية الصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، وذلك بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية على أن يراعى فى جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الجهة .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى وإخطار وزارة المالية .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقًا للتنظيم الذى يضعه وزير التخطيط والتعاون الدولى "أو من يفوضه" وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصوص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطًا مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافًا للباب السادس "شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى التخطيط والتعاون الدولى والمالية .

(المادة الاربعون)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص ، فى ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة للخزانة العامة أو من التمويل الذاتى الإضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولى وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك على أن يخطر المجلس التشريعى بهذا التعديل .

(المادة الحادية والأربعون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الإستيشن) أيًا كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى للسيارات التى لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ؛ ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية؛ وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محليًا ، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية والأربعون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ $\frac{١}{٤}$٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى .

(المادة الثالثة والأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التى تمول استثماراتها من وزارة المالية بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنًا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل الخزانة العامة ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأى من الجهات التى تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومى الذى توسطه وزارة المالية فى تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التى تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة والأربعون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصمًا على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الخامسة والأربعون)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التى تطرأ عليها وبالبرنامج التمويلى المعتمد لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقًا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وإعطاء الأولوية طبقًا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك .

(المادة السادسة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والتعاون الدولى ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة السابعة والأربعون)

لوزير التخطيط والتعاون الدولى "أو من يفوضه" الموافقة على زيادة الاعتمادات الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يلى :

(أ) زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقًا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(جـ) قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من الجهات التشريعية وجارى السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى كل الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة الإنفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى بالنسبة لباقى الجهات ، للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الثامنة والأربعون)

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة فى الخطة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٤ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ خصمًا على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالى الحالى وفقًا للأساس النقدى للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز فى الاعتمادات لخطة ٢٠١٥/٢٠١٤ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالى .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإسناد يتم مخاطبة كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط لتدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه ويتم تحديد المسئولية عن أسباب التجاوزات (إن وجدت) والتى أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز .

(المادة التاسعة والأربعون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لكل من صندوق تطوير العشوائيات ، ومشروع تدعيم خطط التنمية بالمحافظات المدرج بخطة وزارة التنمية المحلية إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناء على عرض من الوزير المختص (بعد استطلاع رأى المجلس الشعبى المحلى لتحديد أولويات تطوير المناطق غير الآمنة بالمحافظات) ، وبعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولى على التوزيع والخصم به على الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة الخمسون)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى ، وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

(المادة الحادية والخمسون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن .

(المادة الثانية والخمسون)

على وزارة التخطيط عدم إدراج أى مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلى لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقًا للبرنامج الزمنى التنفيذى له .

وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحًا بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزير التخطيط والتعاون الدولى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب على ذلك أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة والخمسون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المواصفات الفنية للمبانى الإدارية التى يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعيين نماذج محددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى محافظة أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومى .

(المادة الرابعة والخمسون)

يتم صرف بدلات حضور الجلسات المرتبطة بالأعمال الاستثمارية للجان المشكلة بجهات الإسناد بالدولة بمراعاة الأحكام الواردة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى (٥١١، ٥٤٩) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الآتية :

أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنهو موضوع اللجنة ، وعلى أن ينتهى عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد أو الجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم فى أى لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

تُعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه من أعمال بكل جلسة وتوقع عليه من أعضاء اللجنة الحاضرين .